PCNICC/1999/WGEC/DP.40

6 December1999
Arabic
Original :Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بأركان الجريمة
نيويورك
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه – ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مقترح مقدم من كولومبيا

تعليقات على المناقشة المتعلقة بالمادة ٨-٢ (أ) و (ب) و (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الجزء الأول

يكرر وفد كولومبيا من جديد التعليقات الواردة في الوثائق PCNICC/1999/WGEC/DP.28,29,33,34 ويزيدها تفصيلا على النحو التالي:

١ - من الضروري بل من المستصوب أن تستنسخ حرفيا قائمة الجرائم بصيغتها الواردة في نظام روما الأساسي، في أركان الجرائم. وستضمن المحافظة على دقة النص الأصلي الامتثال الدقيق للولاية المنوطة باللجنة التحضيرية.

٢ - وكقاعدة عامة فإن من المتطلبات الأساسية لأي عنصر في جرائم الحرب، أن يكون السلوك قد تم في سياق صراع مسلح. وبالرغم من ذلك لا يمكن أن يقتضي وجود علاقة بين السلوك والصراع كعنصر إضافي في كل جريمة من الجرائم، لأن بعض تلك الجرائم بسبب طبيعتها ذاتها تنطوي على مثل تلك العلاقة. والإصرار على هذا العنصر ليس سليما تقنيا وقد يؤدي بأحد الشُراح إلى البحث عن علاقة السبب بالنتيجة، وهو الأمر الذي اتضح بالفعل، وبهذا الفعل يكون السلوك قد حدث في سياق صراع مسلح. وهذه هي الحالة فيما يتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة

061299 061299 99-37596 (A)
9935989

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/0a72ab/

عشرة من العمر وبالنسبة لأعمال النهب، والحرمان من المأوى، وتعريض السكان الذين لا حول لهم ولا قوة للهجمات والقصف.

وتحظى هذه المقولة بأهمية كبرى عند تناول نزاع مسلح غير دولي، نظرا لأنه في مثل ذلك الصراع تكون لبعض المقاتلين خصائص غير رسمية أو نظامية، ولهذا ينبغي توفير أقصى الحماية.

٣ - ويكرر وفد كولومبيا موقفه فيما يتعلق بالفرق الموجود بين مضمون أركان الجريمة، ذات الطابع الموضوعي، والمبدأ العام الوارد في القانون الجنائي، والمعروف باسم "الركن المعنوي" أو القصد الجنائي.

ويميز النظام الأساسي للمحكمة بصورة جلية بين الاثنين:

(أ) فمن ناحية، هناك العناصر الموضوعية للجريمة، في الجزء ٢ (الاختصاص، المقبولية، والقانون الواجب التطبيق)، والتي ستقوم اللجنة التحضيرية بإعدادها، لتقرها الدول الأطراف، عملا بالقرار واو، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين، ووفقا للمادة ٩ من النظام الأساسي.

وتحدد تلك العناصر اختصاص المحكمة، وينطوي مضمونها من الوقائع على حقائق تلاحظ بوضوح دون شك. ولا يمكن للعوامل غير الموضوعية أن تؤدي إلى الطعن في مثل هذا الاختصاص.

(ب) ومن ناحية أخرى، هناك ركن معنوي أو قصد جنائي في الجزء ٣ من النظام الأساسي، تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي"، ولم تُستند إلى اللجنة التحضيرية أي صلاحيات أو ولاية بشأنه.

وبالتالي لا يجب أن تشتمل أركان الجرائم على أي إشارة إلى الركن المعنوي نظرا لأن أركان الجرائم، تحدد اختصاص المحكمة في حين يجب التدليل على توفر الركن المعنوي أثناء المحاكمة. ويؤدي إدراجه إلى انتهاك النظام الأساسي والحد بصورة لا يمكن التسامح بشأنها من اختصاص المحكمة.

وبالرغم مما سبق، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المادة ٨ من النظام الأساسي تتصور بعض الجرائم التي تشير بوضوح إلى ركن غير موضوعي على النحو المتوخى في الفقرات الفرعية (١) و (٣) و (٦) من المادة ٨-٢ (أ) والفقرات الفرعية (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٩) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) من المادة ٨-٢ (ب) والفقرات الفرعية (١) و (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٨-٢ (هـ).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/0a72ab/

وتعد المصطلحات "عمدا"، "عن قصد"، "عن علم" "لكي" الواردة في الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة، عناصر غير موضوعية تحدد السلوك وتخضع لمعالجة خاصة في علم القانون الجنائي، لأن الغرض هو التمييز بين جريمة وأخرى، واستثناء السلوك الذي يقع خارج اختصاص المحكمة، وهي في هذه الحالة المحكمة الجنائية، لعدم استيفاء بعض الشروط.

وعندما يشمل نظام روما الأساسي مصطلحات في هذا السياق، فذلك نظرا للحاجة إليها من أجل تعريف هيكل الجريمة، ولكي لا يخضع السلوك لاختصاص المحكمة عند نشوء حالة يفترض فيها حذف تلك المصطلحات.

وبالتالي لا يمكن للجنة التحضيرية أن تضيف الركن المعنوي إلى أركان الجرائم بالنسبة للجرائم التي لم يعتبر النظام الأساسي أن العنصر غير الموضوعي يشكل جزءا من طبيعة السلوك ذاتها عند تحديد اختصاص المحكمة. ولذا فإن الأركان الموضوعية للجرائم المشار إليها بوضوح في المواد ٦ و ٧ و ٨ التي تحدد اختصاص المحكمة وفقا للمادتين ٥ و ٩ هي شيء، والركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي يجب التدليل على توفره أثناء المحاكمة، عندما يكون اختصاص المحكمة قد تحدد بالفعل، شيء مختلف تماما. وإن اقتضاء الأخذ بالركن المعنوي كأحد أركان الجرائم، معناه نقل تحديد المسؤولية إلى مرحلة بدء المحاكمة، وبعبارة أخرى إلى اللحظة التي يتم فيها تحديد اختصاص المحكمة.

وينبغي التمييز بين المصطلحات "يعزو"، "يمكن أن ينسب" و "مسؤولية". ويعني المصطلح الأول أن الفعل يعزى إلى شخص عند وصول القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وهنا يتم تحديد ما يتعلق باختصاصها أو غير ذلك. أما "يمكن أن ينسب" فهي قدرة الفرد على أن يدرك ويفهم الفعل" أما "المسؤولية" فمسألة يقيمها القاضي عند التطبيق بالحكم، لدى التدليل على توفر الأركان الموضوعية (المادية) والأركان غير الموضوعية (القصد الجنائي).

وتميز المادة ٣٠من النظام الأساسي تمييزا واضحا بين الأركان الموضوعية والأركان غير الموضوعية: فالأركان المادية أو الموضوعية تحدد اختصاص المحكمة، وهي إلى جانب الركن غير الموضوعي، تنشئ المسؤولية. ومن جهة أخرى فإن المادة ٣٢ التي تتناول الغلط في الوقائع أو في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، تتناول الركن غير الموضوعي لتمحيصه أثناء المحاكمة، وليس بالاشتراك مع الركن المادي أو الموضوعي الذي يحدد الاختصاص.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/0a72ab/

وختاما يرى الوفد الكولومبي ضرورة تنقيح أركان الجرائم بالصورة التي صيغت بها في وثائق المنسق وعلى النحو الذي وردت به في المادة ٨-٢ (أ) (ب) و (هـ) حتى لا يتم إدراج الركن المعنوي إلا عندما ينص النظام الأساسي على ذلك. وينبغي الأخذ بالنهج المذكور آنفا، أيضا فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادتين ٦ و ٧.

٤ - وستقدم كولومبيا نقاطا وتعليقات محددة بشأن جرائم الحرب في الصراعات غير الدولية وفي الجرائم ضد الإنسانية، في وثيقة منفصلة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/0a72ab/